



جمعية قيراط
لرعاية شؤون الموتى بينبع
(تصريح رقم ٢٠٢٧)

سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة

جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى بينبع

١٤٤٧هـ
٢٠٢٥م

النسخة رقم: ١



معكم في مصابكم،
ونعزز بخدمتكم.

qirat.org.sa 

info@qirat.org.sa 

0556002311 



سياسة منح المكافآت والامتيازات
لأعضاء مجلس الإدارة



جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى

سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة



سياسة منح المكافآت والامتيازات
لأعضاء مجلس الإدارة

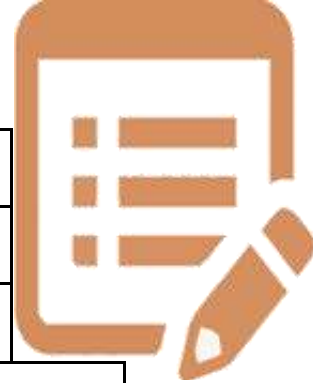


جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتويات.



٥	مقدمة
٥	المادة ١: تعريفات
٦	المادة ٢: التمهيد
٦	المادة ٣: نطاق شمولية السياسة
٦	المادة ٤: الضوابط العامة للمكافآت
٧	المادة ٥: مكافآت مجلس الإدارة واللجان
٧	المادة ٦: مكافآت الإدارة التنفيذية
٧	المادة ٧: الإفصاح والشفافية
٧	المادة ٨: التحديث والمراجعة
٨	المادة ٩: أحكام عامة
٨	المادة ١٠: إقرار السياسة
٩	اعتماد مجلس الإدارة





مُقَرَّرَةٌ .

تسعى **جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى** **بينبع** لتجويد مخرجاتها ومنتجاتها وحوكمتها، وتحرص الجمعية على الشفافية والوضوح، وتؤمن بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الاجتماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، مما حدا بها لوضع الأدلة والقواعد والأنظمة التي تحدد الإجراءات بعيدا عن الآراء الفردية والاجتهادات الشخصية بالالتزام بتأصيل العمل المؤسسي الذي يتم من خلاله أداء الأعمال بنسق منظم قائم على أسس ومبادئ وأركان تنظيمية، وإجراءات واضحة، بقصد تحسين الأداء وتحقيق فاعلية العمل بوضع أنظمة دقيقة ومرنة تتناسب مع أهداف نشاطات الجمعية، وبوضع استراتيجيات تواكب تطور الجمعية ونموها، ومنها: **سياسة منح المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة** .

المادة الأولى: تعريفات .

للألفاظ التالية الواردة في هذه الوثيقة المعاني المذكورة مالم يقتض السياق معنى آخر:

- **الجمعية:** **جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى**، وهي جهة مستقلة ماليًا وإداريًا نشأت بموجب التصريح رقم: ٢٠٢٧ .
- **المركز:** المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .
- **الجمعية العمومية:** الجمعية العمومية لجمعية قيراط .
- **المجلس:** مجلس إدارة جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى .
- **اللجنة:** أي لجنة دائمة أو مؤقتة منبثقة عن مجلس الإدارة .
- **الإدارة التنفيذية:** يشمل المدير التنفيذي ومن في حكمه من التنفيذيين المفوضين .
- **المكافآت:** جميع المبالغ المالية أو العينية التي تصرف مقابل العضوية أو الخدمات، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى .
- **الامتيازات:** التسهيلات أو البدلات الممنوحة وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة .





المادة الثانية: التمهيد.

- تنظم هذه السياسة آلية صرف المكافآت والامتيازات لأعضاء مجلس الإدارة؛ وأعضاء اللجان المنبثقة منه؛ والإدارة التنفيذية **لجمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى**؛ ووضع قواعد عامة لاستحقاقها، وتستند هذه السياسة إلى نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، واللائحة التنفيذية له، وقواعد الحوكمة المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .
- تهدف السياسة إلى ضمان العدالة، والشفافية، والامتثال المالي والتنظيمي في الحوافز والمزايا المقدمة .
- ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى ومبادئ الإفصاح والشفافية؛ وفقاً للمعايير والضوابط والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة في الجمعية .

المادة الثالثة: نطاق شمولية السياسة .

تشمل هذه السياسة كافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من المجلس في الجمعية .

المادة الرابعة: الضوابط العامة للمكافآت .

الأصل أنه لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم في الجمعية، حسب المادة (36) من اللائحة الأساسية لجمعية قيراط: (يكون عمل أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية على سبيل التطوع، ويجوز استثناءً من ذلك صرف مكافأة مقطوعة لأعضاء مجلس الإدارة من أموال الجمعية، وفق ما وضحته القواعد) اهـ، وذلك نظير وقتهم وجهودهم وتفانيهم في خدمة الجمعية وتحقيق أهدافها، والعمل على تعميق أثرها المجتمعي والرفع من مستواها التنموي، **ولا تصرف المكافآت إلا بعد التحقق من:**

- أن الجمعية من الجمعيات التي تبلغ إيراداتها السنوية (٥) ملايين ريال فأكثر.
- أن تكون نسبة الحوكمة في الجمعية لا تقل عن ٨٥٪ بحسب تقييم المركز.
- ألا تؤثر المكافآت على الاستدامة المالية للجمعية أو تنفيذ مشاريعها.
- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها العضو أثناء تكليفه بخدمة الجمعية سواء أكان ذلك داخل المملكة أو خارجها.
- أن يتم الإفصاح عنها في التقرير السنوي والقوائم المالية .
- يشترط الحصول على موافقة الجمعية العمومية على صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة .
- لا تصرف مكافآت إذا كان هناك تحفظ من مراجع الحسابات القانوني على الأداء المالي أو قرارات مجلس الإدارة .



المادة الخامسة : مكافآت مجلس الإدارة واللجان .

تصرف المكافآت وفق ضوابط محددة، ويمكن أن تشمل:

- بدل حضور الاجتماعات (لا يتجاوز ٥٠٠ ريال عن كل اجتماع، وبحد أقصى ٦ اجتماعات سنوياً) .
- بدل مصاريف مقطوعة عند التنقل داخل المملكة عند الحاجة .
- يجوز التنازل عن المكافآت كتأية للجمعية، ولا يحتسب التنازل تبرعاً لغرض العضوية الداعمة.
- لا يجوز أن تكون المكافآت مرتبطة بنسبة من التبرعات أو الإيرادات .
- تُصرف المكافآت فقط بعد إثبات الحضور والمشاركة الفاعلة .

المادة السادسة : مكافآت الإدارة التنفيذية .

تحدد مكافآت الإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وفق معايير:

- مستوى المسؤوليات .
- نتائج الأداء .
- التزامه بالأنظمة المالية والإدارية .
- لا تصرف مكافآت أداء إلا بعد التقييم الدوري وربطها بمؤشرات الأداء المعتمدة من مجلس الإدارة .
- يجب ألا يكون التقييم مبنياً على معلومات غير دقيقة أو أداء غير موثق .
- يمنع الجمع بين أكثر من مكافأة إذا لم ترتبط بوصف وظيفي واضح .

المادة السابعة : الإفصاح والشفافية .

- تلتزم الجمعية بإدراج جميع المكافآت في التقرير المالي السنوي وينشر في موقع الجمعية الرسمي .
- تشمل البيانات: اسم العضو، نوع المكافأة، عدد الاجتماعات، بيان تفصيلي لأي خدمات إضافية مقابل مكافآت .
- تنشر الجمعية هذه السياسة على موقعها الإلكتروني وتتيحها للجمهور تعزيزاً للشفافية .

المادة الثامنة : التحديث والمراجعة .

لمجلس الإدارة مراجعة هذه السياسة عند الضرورة بهدف التطوير والتحسين المستمر ولتواكبة أي تعديلات قد تطرأ على النظام، للوصول الى أفضل الممارسات المهنية، ويُشترط اعتماد الجمعية العمومية لأي تعديل .



المادة التاسعة : أحكام عامة .

- يُحظر استغلال أي موقع إداري للحصول على مكافآت دون وجه حق .
- يُشترط إعادة أي مكافأة صُرفت بناءً على معلومات غير صحيحة .
- لا تعد هذه السياسة بديلة لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وفيما لم يرد بشأنه نص يتم فيه الرجوع إلى النظام، وعند وجود أي تعارض بينها أو أي فقرة أو أي مادة فيها وبين النظام فإن أحكام النظام تسود وتبقى الفقرات والمواد الأخرى قيد التطبيق .
- تُعد هذه السياسة نافذة من تاريخ اعتمادها من الجمعية العمومية .

المادة العاشرة : إقرار السياسة .

إن هذه السياسة جزء لا يتجزأ من وثائق **جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى بينبع**، لذلك لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها، كما تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية، ولا تكون بديلاً عنها، وفي حال أي تعارض بين ما ورد في السياسات أو اللوائح والأنظمة للجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون هي السائدة .

بسم الله الرحمن الرحيم



اعتماد مجلس الإدارة

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية قيراط لرعاية شؤون الموتى ببنع، على:

سياسة منح المكافآت والامتيازات
لأعضاء مجلس الإدارة

وتم اعتمادها،

في الاجتماع رقم: ٢٠٢٥/٣،

بتاریخ: ۱۴۴۷/۱/۲۸هـ، الموافق: ۲۰۲۵/۷/۲۳ م .



جمعية قيراط

لرعاية شؤون الموتى ينبع

معكم في مصابكم
ونعتز بخدمتكم



قيراط: إكرام ومواساة، وخير يمتد...